

## المقدمة

تتعدد الكلمات وتتنوع العبارات ولكن لاقتنع منها إلا بتلك التي تمس القلب من الداخل وتقع العقل وتكون صادقة، وأنا هنا أحاول ان أعبر عما يدور في عقلي في موضوع (الدور الاستثنائي الجزائي للقاضي المدني). فعندما تتصارع الكلمات للخروج وتتضارب التعبيرات للكتابة، ونجد العقل متسرعاً ليقوم بكتابتها والنطق بها والتعبير عنها بكل الطرق المتاحة، ومن هذه النقطة سأقوم بسرد كل ما يدور في عقلي. لقد شغل هذا الموضوع مساحة كبيرة بداخلي حيث تمنيت أن أكتب كثيراً فيه، وها أنا هنا أعرضها عليكم وأتمنى من الله التوفيق.

فهذا الموضوع من الموضوعات التي شغلت الكثير من تفكيري، ومن خلال ملاحظتنا واستقراء التشريعات العراقية وجدت بأنها تمنح القاضي المدني صلاحيات جزائية عدة وبشقيها الإجرائي والموضوعي يتولى القيام بها، وأن هذا المنح نابع من الضرورة الواقعية التي تسير باتجاه تمكين القاضي المدني من تطبيق القانون والحفاظ على هيبة القضاء، ومواجهة كل من يؤدي فعله إلى انتهاك حرمة القضاء أو تضليله، وبالتالي يتحتم الالتزام بأحكام القانون من قبل أطراف الدعوى المعروضة أمامه ووكلائهم، وهذا هو نهج المشرع الذي يريد به تحقيق الغاية المبتغاة، وعلى أية حال فإن الاستثناءات الخاصة بمنح تلك الصلاحيات للقاضي المدني تنطلق من اعتبارات ضرورية بما تساهم في دقة وتبسيط للشكليات بما يتلائم مع الدور الإيجابي للقاضي.

### أولاً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره :

تتجلى أهمية بحثي هذا في الصلاحيات الجزائية للقاضي المدني في عدم حصر الأحكام والقواعد التي تنظم منح تلك الصلاحيات والتي جاءت متناثرة في تشريعات مدنية أو جزائية بشقيها الإجرائي والموضوعي، وتتجلى أهمية البحث في عدم وجود دراسات سابقة حول بروز تلك الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي المدني استثناءً. أما سبب اختياري للموضوع فتكمن في أنه ومن خلال عملي كعضو إ دعاء عام وفي مختلف المحاكم، لاحظت بعض الأطراف من مدعي ومدعى عليه لاوبل حتى الشهود، عدم الانضباط والاحترام للمحكمة والقضاة، والتلفظ بألفاظ غير لائقة وتصرفات غير مقبولة، مما دفعني إلى التدخل في إيقاف هذه الأفعال على الرغم من أن ضبط الجلسة وإدارتها منوط بالقاضي أو هيئة المحكمة.

### ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية بحثي هذا في هل أن تلك الصلاحيات تتعارض مع صلاحيات القاضي الجزائي، وهل أن هذه الصلاحيات أصلية أم استثنائية؟ وهل أن منح تلك الصلاحيات الجزائية للقاضي المدني جاءت على سبيل الحصر أم التمثيل؟

### ثالثاً: فرضية البحث:

تأتي فرضية البحث بالاستناد على تطوير الأداء للقاضي المدني عند إحاطته بصلاحيات جزائية تحافظ على انتظام سيره بما يتلائم وأهداف الجزاء الذي يفرضه القاضي المدني النابع من الدور الإيجابي في منحه تلك الصلاحيات الجزائية استثناءً عند النظر بالقضايا المعروضة أمامه، ممّا يؤدي بالنهاية إلى سرعة حسم النزاع.

### رابعاً: منهجية البحث:

سأتبع في بحثي الأسلوب التحليلي والمقارن للنصوص القانونية للوصول إلى مدى فاعلية منح تلك الصلاحيات في تعزيز دور القاضي المدني.

### خامساً: خطة البحث:

سأقسم بحثي هذا إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول سأتناول فيه مفهوم وصور جرائم الجلسات وشروط تطبيق النصوص الخاصة بها، من خلال مطلبين، المطلب الأول سأخصصه لبيان ماهية جرائم الجلسات، أما المطلب الثاني سأتناول صور وشروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات. بينما في المبحث الثاني سأتناول الدور الإجرائي الجزائي للقاضي المدني في مطلبين، سأبين في المطلب الأول دوره في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج الجلسة، وسأوضح في المطلب الثاني دوره في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة، أما المبحث الثالث سأتناول فيه الدور الجزائي الموضوعي للقاضي المدني وذلك في مطلبين، الأول سأبين فيه الدور الجزائي الموضوعي في الجرائم الواقعة أثناء الجلسة أما في المطلب الثاني سأبين فيه الدور الجزائي الموضوعي في فرض العقوبات ومعزراً بالقرارات القضائية. وألحق البحث بخاتمة أبين فيها الاستنتاجات والمقترحات التي توصلت إليها ومن الله التوفيق.

## المبحث الأول

### مفهوم وصور جرائم الجلسات وشروط تطبيق النصوص الخاصة بها

بما أن جرائم الجلسات هي الأفعال التي تقع داخل جلسة المحاكمة أثناء نظر الدعوى، وهي إما أن تعدّ مجرد أفعال تشويش أو إخلال لا ترقى إلى مُرتقى الجريمة، أو أن تشكل جريمة سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وهي بكلا الحالتين تخل بالنظام الواجب توفيره للمحكمة، ومن أجل ذلك فقد منح المشرع للمحكمة بشأنها سلطات استثنائية، وهذه السلطات تختلف باختلاف ما إذا كانت المحكمة جنائية أو مدنية، وباختلاف ما إذا كانت الجريمة واقعة من قبل الأفراد العاديين أو من قبل المحامي، فالسلطات التي منحها المشرع للمحاكم الجزائية إزاء جرائم الجلسات أوسع من السلطات التي منحها للمحاكم المدنية، كما أن الإجراءات التي تتخذها المحاكم لمواجهة هذه الجرائم تضيق بالنسبة لما يقع من المحامي أكثر فيما لو وقعت من قبل الأفراد العاديين سواء كانوا من الخصوم أو الحاضرين. وتتمثل السلطات الاستثنائية التي منحها المشرع للمحاكم لمواجهة هذه الجرائم بعدم تقييد المحكمة بقواعد الاختصاص، فالمحكمة لا تتقيد بقواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المكاني عندما تتخذ الإجراءات القانونية بشأن هذه الجرائم، إضافة إلى القواعد الخاصة بمنع القضاة وردّهم عن نظر الدعوى ليعمل بها في هذه الجرائم<sup>(1)</sup>.

إن هذا الإخلال بتعدد صورته إنما هو في حقيقة الأمر المسبب للخروج عن التقييد بنطاق الدعوى المدنية الشخصي والعيني بما يعطي للمحكمة التي حدث أمامها الإخلال، الخروج على الفصل بين السلطات القضائية أي بين سلطتي الاتهام والتحقيق عن سلطة الحكم<sup>(2)</sup>، وهي جوهر موضوع البحث. عليه سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أتناول في الأول مفهوم جرائم الجلسات، وفي الثاني صور جرائم الجلسات وشروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات في المحاكم.

(1) ينظر: د. محمد جواد زيدان، مقالة بعنوان ((النظام القانوني لجرائم الجلسات))، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 17.

(2) ينظر: أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية قانون بابل، 2007، ص 143.

## المطلب الأول

### ماهية جرائم الجلسات

للبحث في موضوع الدور الاستثنائي الجزائي للقاضي المدني باعتباره دوراً يبدأ مع مباشرته للإجراءات القضائية في جلسات المرافعة، أرى من الضرورة التطرق إلى مفهوم الجلسة أولاً، ومن ثم تعريف جرائم الجلسات والحكمة من النص عليها، وذلك في فرعين.

### الفرع الأول

#### مفهوم الجلسة

لبيان مفهوم جرائم الجلسات لا بد من تعريف الجلسة لغة ومن ثم اصطلاحاً وما ذهب إليه الفقه بصده ذلك في الفقرتين الآتيتين:-  
أولاً: تعريف الجلسة لغةً:

حصّة من الوقت يجلس فيها جماعة مختصون للنظر في شأن من الشؤون، وهي مغلقة إذا لم يشهدوا إلا أعضاؤها، ومفتوحة إذا شهدها معهم غيرهم<sup>(1)</sup>.  
ثانياً: تعريف الجلسة اصطلاحاً:

فقد اختلف الفقه الجنائي بشأن تعريف الجلسة وتحديد المقصود بها، فكان هنالك اتجاهان بهذا الصدد حيث ذهب الاتجاه الأول إلى تعريف الجلسة تعريفاً واسعاً ووفقاً لهذا التعريف الواسع فإن الجلسة تبدأ منذ بداية عمل القاضي وتنتهي بنهاية هذا العمل، هذا يعني بأن الجلسة تحدد بالمكان والزمان الذي تنعقد فيه، وبالتالي فإن معنى الجلسة ينصرف إلى كل مكان تنعقد فيه المحكمة وتباشر سلطاتها بنظر الدعاوى المعروضة أمامها، سواء كان مكان انعقاد الجلسة هو المكان المخصص لذلك، أو أي مكان آخر وسواء كانت جلسة المحكمة سرية أو علنية، لا وبل الجلسة وفقاً لهذا الاتجاه تكون في حالة انعقاد حتى في حالة انتقال المحكمة إلى مكان الحادث أو انتقالها لسماع شهادة شاهد، فالجلسة لا تنتهي إلا بقفل باب المحاكمة ورفع الجلسة، كما وأن الجلسة لا تنتهي بسبب وجود الوقت الفاصل بين رفع الدعوى ودخول القاضي إلى غرفة المداولة، بل أن الجلسة تعتبر في حالة انعقاد طالما أن القاضي يمارس عمله في غرفة المداولة<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: ابن منظور- لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 2010، ص453.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى تعريف الجلسة تعريفاً ضيقاً ووفقاً لهذا التعريف الضيق فإن فكرة الجلسة تحدد بالمكان والزمان الذي تنعقد فيه جلسة المحكمة، وبالتالي لكي تكون الجريمة من جرائم الجلسات يجب أن يكون إرتكاب الجريمة في مكان انعقاد جلسة المحكمة وفي الزمان الذي تباشر فيه المحكمة سلطتها بنظر الدعوى، وهذا يعني أن جلسة المحكمة تنتهي بقفل باب المحاكمة فيها ورفع الجلسة، فالجلسة لاتعدّ منعقدة بعد رفعها وقفل باب المحاكمة فيها، فالجرائم التي ترتكب بعد رفع الجلسة على الرغم من وجود القاضي في غرفة المداولة لاتعدّ من جرائم الجلسات وفقاً لهذا الاتجاه<sup>(2)</sup>.

وبدوري أميل إلى تأييد رأي الإتجاه الثاني الذي يعرف الجلسة تعريفاً ضيقاً، وذلك لأن السلطة الممنوحة للقاضي هي سلطة استثنائية، وهذا يتطلب تطبيق الاستثناء في نطاق ضيق وعدم التوسع فيه لاسيما إذا كان النص لا يحتمل مثل هذا التوسع.

من جانب آخر أجد بأن النص على جرائم الجلسات يهدف إلى وجوب تحقق احترام المحكمة أثناء انعقادها، بالإضافة إلى وجود حالة التلبس في جرائم الجلسات، إذا كانت الجلسة تنقطع وتعد غير منعقدة بعد رفعها وقفل باب المحكمة (وهذا ما أويده) كون القضاة يكونون منفردين في غرفة المداولة، وبالتالي فلا مجال للقول بضبط الجلسة واحترام القضاة، كما أنّ الجرائم المرتكبة لاتخضع إلى وجود حالة التلبس من قبل القضاة، لاسيما وأن القضاة منفردين بأنفسهم في غرفة المداولة، ولايرون شيئاً، وقد لايسمعون شيئاً خارج هذه الغرفة.

ومن الجدير بالذكر أن معنى (الجلسة) يختلف عن معنى (انعقاد الجلسة) والذي يقصد به : ( هو الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلاً لمباشرة إجراءات الدعوى، ويتحدد بالنطاق الكائن بين افتتاح الجلسة من القاضي ورفعها من جانبه ولو للمداولة<sup>(3)</sup>).

وفقاً للتعريف أعلاه فإن سلطات المحاكم والقاضي في جرائم الجلسات تقتصر على هذه الجرائم التي ترتكب (اثناء انعقاد الجلسة)، بعبارة أخرى اقتصار سلطة المحاكم على الجرائم التي ترتكب أثناء الوقت وفي المكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلاً لمباشرة إجراءات الدعوى. وهذا بدوره يشكل دعماً للإتجاه الذي أويده.

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل تعتبر جلسات قاضي التحقيق من قبيل الجلسات التي تدخل في مفهوم الجلسة الخاصة بجرائم الجلسات؟

(1) ينظر: أحمد عبد الظاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، القاهرة، 1987، ص62.

(2) ينظر: حسن فالح الهاشمي، حق التصدي في الدعوى الجزائية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة، 2015، ص30.

(3) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط7، 2005، ص294.

للإجابة على هذا السؤال أجد بأن الفقه الجنائي قد انقسم إلى اتجاهين بهذا الصدد، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسة، سواءً كانت هذه الجلسة هي جلسة قضاء حكم أو جلسة قضاء تحقيق، تعتبر من جرائم الجلسات التي يعاقب عليها بموجب القانون، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأن الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة قضاء الحكم تعتبر من جرائم الجلسات أما الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات قضاء التحقيق فلا تنطبق عليها أحكام جرائم الجلسات<sup>(1)</sup>.

وبدوري أرى رأي الاتجاه الثاني الذي يعتبر جرائم الجلسات هي الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلسات الحكم، وليس أثناء انعقاد جلسة التحقيق، وذلك لأن الحق الممنوح إلى سلطة المحكمة في جرائم الجلسات هو استثناء من القواعد العامة، وأن الاستثناء لا يجوز التوسع في تطبيقه أو تفسيره أو القياس عليه.

## الفرع الثاني

### تعريف جرائم الجلسات والحكمة من النص عليها

يمكن تعريف جرائم الجلسات بأنها: هي تلك الجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلسات المحكمة داخل القاعة التي تجري فيها وقائع المحكمة، فإذا وقعت الجريمة قبل دخول هيئة المحكمة إلى القاعة أو بعد قفل باب المحاكمة أو خلال المداولة في غرفة المداولة فإن الجريمة لا تعدّ من جرائم الجلسات<sup>(2)</sup>.

كما تعرف بأنها: (هي تلك الأفعال التي تؤثر على ضبط الجلسة واحترامها والتي تضي عليها صفة جرائم الجلسات، وذلك لأنها ترتكب في مكان انعقاد الجلسة وفي زمان نظر المحكمة للدعوى)<sup>(3)</sup>، أما بخصوص الحكمة أو الأساس في النص على جرائم الجلسات، فإن السياسة الجنائية بصورة عامة تعمل على حماية المصالح التي يجد المشرع بأنها جديرة بالحماية، لكن في بعض الأحيان قد يجد المشرع بأن هناك تعارض بين هذه المصالح، وبالتالي يجب عليه تحديد المصلحة الجديرة بالحماية والنص على حمايتها.

(1) ينظر: د. ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 271.

(2) ينظر: د. بكرى يوسف بكرى، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 67.

(3) ينظر: د. ياسر عسكر زيدان، المصدر السابق، ص 273.

هذا وإن القوانين تختلف في تحديد المصالح الجديرة بالحماية وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف أساليب الحماية المنصوص عليها في القانون تبعاً لاختلاف القانون والزمان والمكان واختلاف ظروف المجتمع والقيم والمبادئ التي يرتكز عليها.

أما فيما يتعلق بجرائم الجلسات فإن المشرع الجنائي يجد نفسه بين مصلحتين متعارضتين جديرتين بالحماية ويجب ترجيح أحدهما على الأخرى، المصلحة الأولى هي حماية الجلسة واحترام النظام فيها، أما المصلحة الثانية فهي مصلحة المتهم في عدم جمع السلطات الإجرائية في يد واحدة، والذي قد يؤدي إلى التسلط والتعسف وإهدار ضمانات المتهم التي منحها القانون له. والسؤال هنا هل المشرع سيحمي المصلحة الأولى أم المصلحة الثانية؟

للإجابة على هذا السؤال أجد بأن المشرع الجنائي يحمي المصلحة الأولى المتمثلة بالمحافظة على هيئة القضاء واحترام كرامته، بالإضافة إلى كون جرائم الجلسات هي من الجرائم المشهودة المتلبس بها والتي تحقق منها القاضي بنفسه، وهذا ما يبرر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والتضحية بمصلحة المتهم وترجيح المصلحة الأولى عليها:

## المطلب الثاني

### صور جرائم الجلسات وشروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات

يمكن القول أن جرائم الجلسات هي كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو الحقيقة أو يقلل من هيبة المحكمة<sup>(1)</sup>. وتحت هذا الوصف فإن تحقيق حسن سير عمل القضاء والحفاظ على هيئته فسح المجال بحكم القانون أمام المحكمة إذا ما حصل أمامها إخلال بنظام الجلسة أن تتعامل معه تعاملاً يُعد خروجاً عن القواعد الأساسية في سير الإجراءات الجزائية، بل يمكن للمحكمة أن تقيم الدعاوى حتى تلك التي يتوقف على شكوى من المجنى عليه أو إذن أو طلب من جهة معينة<sup>(2)</sup>. وبتعدد صور هذا الإخلال يختلف مدى سلطة المحكمة باختلاف تلك الصور، فهو إما إخلال بسيط أو سلوك يعيق الوصول إلى الحقيقة وانتظام سير عمل القضاء أو جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

إن جرائم الجلسات وإن مثلت استثناءً يرد على مبدأ التقيد بنطاق الدعوى إلا أن هذا الاستثناء بحد ذاته يرد على الحق الشخصي المتمثل بدعوى جديدة مستقلة فهي أيضاً تحتوي معنى الخروج عن نظر الدعوى إلى نظر غيرها وإن كان مسوغاً، فهو يحتوي أيضاً على مضمون الخروج عن الحق العيني أيضاً، فمن خلال جرائم الجلسات يمكن للمحكمة أن تتعامل مع وقائع لم تحل إليها، وعليه فجرائم الجلسات هي استثناء مزدوج الطبيعة شخصي وعيني<sup>(3)</sup>.

لذا سأبين هذا المطلب من خلال فرعين، الأول سوف أعينه لصور جرائم الجلسات، وفي الفرع الثاني أبين شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات.

(1) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 545.

(2) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص 340.

(3) ينظر: د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1988، ص 120.



## الفرع الأول

### صور جرائم الجلسات

في حديثنا عن الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المرافعة أو المحاكمة قد تكون هذه الجرائم على نسب متعددة في مقياس خطورتها على الحاضرين في قاعة المحكمة، ويمكن التمثيل لهذه الخطورة من خلال الصور التالية:

#### أولاً : الإخلال البسيط:

من أول صور الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة هي إذا ما ارتكب أي شخص يحضر الجلسة ما يخل بنظام واحترام الجلسة فلمحكمة الموضوع الممثلة بشخص رئيسها أن تصدر عليه فوراً حكماً بالحبس البسيط لمدة (24) ساعة إذا ما امتنع عن تلبية أمرها بالخروج من قاعة المحكمة.

وبهذا الصدد فقد نصت المادة (63) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه: ((1- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين، ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لايتجاوز العشرة دنانير<sup>(1)</sup>، ويكون حكمها بذلك باتاً دون إخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى<sup>(2)</sup>، 2- للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة)).

(1) تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة 2008 والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد (4149) في 2010/4/5، وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور بأن يلغى القرار (206) لسنة 1994، وهذا القرار يتضمن تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات، وقد نصت المادة الثانية بأن يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المخالفات مبلغاً لا يقل عن خمسين ألف ولايزيد على مئتي ألف دينار، وفي الجرح مبلغاً لا يقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولايزيد على مليون دينار، والغرامة في الجنابات مبلغاً لا يقل عن مليون دينار وواحد ولايزيد على عشرة ملايين دينار، أما بالنسبة إلى الأقليم فإنه تم تعديل الغرامات بموجب القانون المرقم (6) لسنة 2002 الصادر من برلمان كردستان - العراق آنذاك والذي نشر في جريدة وقائع كردستان بالعدد (29) في 2002/5/20، وقد نصت المادة الأولى منه بأن يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي المعدل كالآتي: ((أولاً في المخالفات لا تقل عن خمسون ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار. ثانياً في الجرح لا تقل عن ثلاثمائة دينار وواحد ولا تزيد على ألف وخمسمائة دينار. ثالثاً في الجنابات لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار وواحد ولا تزيد على خمسة آلاف دينار)).

(2) نصت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أنه: ((ضبط المحكمة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة، و أن يخرج منها كل من يخل بنظامها فإن لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه بسيطاً أربعاً وعشرين ساعة...)).

أناطت المادة المذكورة مهمة ضبط الجلسة وإدارتها برئيس المحكمة إن كانت مشكلة من ثلاث قضاة، كما هو الحال بالهيئة الإستئنافية بمحكمة الإستئناف أو محكمة الجنايات ويقاضي المحكمة إن كانت مشكلة من قاضي فرد، والمقصود بإدارة الجلسة هو الإعلان عن بدء المرافعة وتشكيل المحكمة والمناداة على الخصوم، وإعطاء حق الكلام لهما على التوالي وتوجيه الأسئلة والمحافظة على النظام داخل قاعة المرافعة ومنع أطراف الدعوى وغيرهم من القيام بأي تصرف يخلّ بنظام الجلسة. وللقاضي في سبيل ذلك إخراج أي منهم من قاعة الجلسة، فإن لم يمتثل للأمر، فللقاضي أن يقرر حبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز عشرة دنانير، ويكون قرارها هذا باتاً ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن، وفي هذه الحالة يحزر القاضي محضراً بما جرى، ويحفظ هذا المحضر مع أوراق الدعوى إن كان الشخص الذي أخلّ بنظام الجلسة من الخصوم، وفي قلم المحكمة إن كان من غير الخصوم<sup>(1)</sup>.

وهنا يبرز لنا وجه من وجوه الخروج عن مبدأ فصل السلطات القضائية بإحتكار المحكمة لتقدير الفعل المعاقب عليه والحكم عليه، هذا بالتالي خروج عن شخصية الدعوى المنظورة من قبل المحكمة، وإنطوت نحو تسوية سليم يتمثل بالمحافظة على نظام الجلسة. وإجراءات المرافعة هنا غير قابل للطعن به وإنما سمح المشرع للمحكمة الرجوع عنه قبل انتهاء الجلسة ذاتها.

### ثانياً: ارتكاب أي فعل يعيق عمل القاضي في الوصول إلى الحقيقة:

الكثير من الحالات قد تعترض عمل القاضي فتوقفه عن القيام بأعماله، والغالبية منها من السلوكيات الخاصة بأطراف الخصومة من شهود وغيرهم. وتحت مسوغ الوصول إلى الحقيقة يجوز للمحكمة استثناءً أن تحاكم الشاهد إذا ما امتنع عن الحضور لأداء شهادته رغم حضوره إلى المحكمة. والحكم هنا عليه وفق أحكام المادة (238)<sup>(2)</sup> من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

حيث إن المهم هنا، أنه في الحالة المتقدمة بخصوص الشهادة أولاً، خروج عن شخصية الدعوى المنظورة من قبل المحكمة وتناوله أشخاص آخرين، وهذا بالتالي خروج عن شخصية الدعوى المدنية تحت داعي انتظام العمل القانوني، ومن جهة أخرى هو خروج عن مبدأ فصل السلطات لكون المحكمة التي تحكم هي ذاتها المصدرة للعقوبة على الشاهد الممتنع عن الحضور أو عن أداء اليمين أو الشهادة، أي تحتكر جميع

(1) ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، 4، 2011، ص 102.

(2) تنص المادة (238) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على 225000 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان... أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه)).

السلطات القضائية مختصرة بذلك درجات التقاضي بتجاوزها عن مرحلة التحقيق والحكم بشكل فوري على مرتكب الفعل<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: ارتكاب جريمة أثناء الجلسة:

وهي أخطر صور جرائم الجلسات وأهمها لإيضاح صورة الفصل بين سلطتي الاتهام عن الحكم واختفاء مظاهر التحقيق بحيث يكون للمحكمة سلطة الاتهام، وهذه الصورة بحد ذاتها متعددة الدرجات سواء كانت الجريمة المرتكبة من نوع مخالفة أو جنحة، أو قد يحدث أن تُرتكب جنائية أثناء انعقاد الجلسة، حيث ألزم المشرع المحكمة المرتكب أمامها الجريمة أن تنظم محضراً بما حدث وتحيل المتهم مخفوراً إلى قاضي التحقيق المختص لإجراء اللازم، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أنه: ((... أما إذا ارتكب جنائية فتتظّم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً)). وعلة عدم جواز الحكم عليه مباشرة هو لما ينطوي على الحكم المنتظر للجنائية من خطورة، ولأهمية حصول المتهم على المجال الكافي لتحضير دفاعه عن نفسه واستغلاله لكل مرحلة من مراحل الدعوى.

والواضح من هذه الحالة أن المحكمة هنا تمارس فقط دور تحريك الدعوى الجزائية دون السير فيها والاكتفاء بإحالة الأوراق إلى القاضي المختص بعد اتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة كما هو حال الجنائية التي تقع بحضور قاضي مع عدم وجود قاضي التحقيق المختص<sup>(2)</sup>.

بمعنى أن نطاق التقيد بنطاق الدعوى المدنية الشخصي ليست متعرضة للإنتهاك بحجم واحد بل بشكل مختلف بحسب ماهية الإخلال الحاصل في الجلسة ذاتها، وبما يتصل فيما بعد بالإجراء الواجب على المحكمة القيام به. أي يمكن القول أن الإخلال كلما كان جسيماً تضاءلت سلطة محكمة الموضوع تجاه هذا الإخلال بقاعدة تقييدها بالنطاق الشخصي للدعوى المنظورة من قبل المحكمة المدنية.

(1) تنص المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (( إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو امتنع عن أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة...)).

(2) تنص الفقرة (ج) من المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أنه: (( لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جنائية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً)). وتنص الفقرة (د) من المادة (51) من ذات القانون على أنه: (( تعرض الأوراق المذكورة في الفقرة ب ، ج على قاضي التحقيق المختص بأسرع ما يمكن...)).

والتشريع أعطى لمحكمة الموضوع سلطة استثنائية بإحالة الموضوع مع المتهم فوراً إلى قاضي التحقيق إذا ما قررت ذلك. وهذا بطبيعة الحال ليس إلا استثناءً صريحاً وواضحاً عن شخصية الدعوى المدنية وإدماج للسلطات القضائية تحت مسوغات منطقية قانونية واضحة<sup>(1)</sup>.

وفي النهاية نخلص إلى نتيجة بأن المحكمة عادةً لا تتولى اتخاذ إجراءات التحقيق والاثهام والحكم من قبلها في الجرائم المرتكبة أمامها، وإنما تتخذ الإجراءات التحفظية وتحيل المتهم على قاضي التحقيق المختص، وذلك لأن تلك الجرائم التي تحتاج إلى إجراء التحقيق الابتدائي كالجرح المهمة، أو أن الأدلة لم تكن واضحة، أو خشية القول بعدم حياد القاضي أو المحكمة.

## الفرع الثاني

### شروط تطبيق النصوص الخاصة بجرائم الجلسات

حتى يمكن القول بأن الفعل الذي يحدث أمام المحكمة استثناءً على مبدأ التقيد بشخصية الدعوى المنظورة من قبل القاضي المدني، أي لكي يعدّ الفعل المرتكب جريمة من جرائم الجلسات، كان لا بد له من شروط سنسردها من خلال المفردات التالية:

#### أولاً: وجود إخلال:

ذكرت سابقاً بأن المقصود بالإخلال هو كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو يقلل هيئته، وهنا يمكن جعل كل صور الإخلال المتقدم ذكرها والتي أوردنا تفاصيلها هي الكيفية التي يمكن أن يمثلها ذلك الإخلال كمسوغ للخروج عن القواعد العامة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية ومباشرة إجراءاتها، استثناءً من هذا الشرط فإن قانون المحاماة العراقي لم يُجزر للمحكمة ولا لهيئة المحكمة

(1) ينظر: د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص296.

توقيف المحامي الذي ينسب إليه جرائم القذف والسب والإهانة أثناء ممارسته لمهنة المحاماة، من أخلّ بنظام الجلسة من المحامين بصفته وكيلاً عن أحد الخصوم وهو(الملزم بأن يسلك سلوكاً محترماً وأن يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى)<sup>(1)</sup>.

### ثانياً : أن يحدث الإخلال أمام القاضي أو هيئة المحكمة:

لا بُد أن يكون الإخلال الواقع باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون إخلالاً قد حدث أمام القاضي أو هيئة المحكمة حتى يعطي الصلاحية كاملة لها (على الرغم من أن هذه الصلاحيات تكون استثنائية ) باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين، سواءً كانوا أحد أطراف الدعوى المنظورة أو من غير الحاضرين جلسات المحكمة.

قاعة المحكمة ليست سوحاً لإثارة الفوضى بل لها هيبتها واحترامها فهي المكان الذي يجري فيه جلسات المرافعة من أجل إحقاق الحق، لذلك كان واجباً على المتخاصمين من أطراف الدعوى وكل الحاضرين أن يظهروا أقصى درجات الاحترام للمحكمة أثناء انعقادها، وأي انتهاك لهذا الاحترام سواء من خلال تحقير المحكمة أو من خلال مظاهر الفرح غير المعقول يعد إخلالاً بهيبة القضاء مما يعطي لرئيس المحكمة في حالة ما إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة، والقاضي في حالة ما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي منفرد، بما له من سلطة في ضبط الجلسة وإدارتها، بإخراج الشخص المتسبب من قاعة المحكمة، كما يحق له لذات السبب أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحكمة. وفي حال عدم الإنصياع لأمره له أن يحكم عليهم فوراً، وهذه القاعدة لا تسري فقط على الجمهور الحاضر في قاعة المحكمة وإنما على الخصوم أيضاً<sup>(2)</sup>.

(1) جاء في المادة (28) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1966 المعدل على أنه: (( لايجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسة المحاماة)). وبذات السياق نصت المادة (23) من قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1999 المعدل في إقليم كردستان-العراق على أنه: ((يجب استحصال موافقة النقابة على أية شكوى تقام ضد محامي في غير حالة الجرم المشهود، ولايجوز استجوابه أو التحقيق معه أو إحالته على المحكمة المختصة إلا بعد استحصال موافقة النقابة بذلك وعلى النقيب أو من ينوب عنه، حضور الاستجواب أو التحقيق (أو المحاكمة)).

(2) ينظر: د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، مطبعة روز هلات، أربيل ، ط2، 2015، ص213-214.

### ثالثاً: أن يحدث الإخلال أثناء انعقاد الجلسة:

لكي تتحقق الغاية المقصودة في إعطاء هذا الاستثناء إلى القاضي المدني سواء كان قاضي بداءة أو قاضي أحوال شخصية أو أي قاضي مدني آخر، لا بد أن يحدث الإخلال في الوقت الذي تعتبر فيه الجلسة منعقدةً وقد بينت ذلك بالتفصيل سابقاً، إن غاية هذا الاستثناء المهم الذي يدمج سلطة التحقيق مع سلطة الحكم تتمثل في الحفاظ على هيبة القضاء وانتظام سير المحاكمات، ولذلك فقد أعطى المشرع العراقي الحق في إقامة الدعوى الجزائية للمحكمة في حالة الجرائم التي ترتكب أثناء نظر المحكمة للدعوى<sup>(1)</sup>. وذلك استثناءً مما جاءت به المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، والتي حصرت تحريك الدعوى الجزائية بفئة معينة وجاءت على سبيل الحصر.

بمعنى أن فكرة جرائم الجلسات هي بحد ذاتها فكرة زمانية ومكانية لاعتبارات معينة، أي أنها تلتزم بتوقيت معين هو وقت انعقاد الجلسة وبمكان معين هو أيضاً مكان الجلسة. فإذا ما انقضت الجلسة ثم حدث الإخلال أو في غير مكان الجلسة فلا امكانية لجعل ذلك الفعل جريمة خاصة بجلسات القضاء<sup>(2)</sup>.

والمقصود بجرائم الجلسات حصراً جلسات المحاكمة والحكم وليست جلسات التحقيق ما لم يُشر إليها بنصوص خاصة، فالجلسة إذن هي الزمان والمكان الذي تعقد فيه المحكمة فعلاً لمباشرة إجراءات الدعوى، أي بمعنى ليس كل اجتماع للقضاء هو جلسة فقد تكون مناقشة مع المحامي أو كلا الخصوم مثلاً، وهذا يخرج عن نطاق وصف الجلسة كمحل لوقوع الإخلال. أو حتى تكتشف الجريمة أو الإخلال بعد انتهاء الجلسة وعند ذاك وفي كلتا صورتين تعامل الجريمة وفق القواعد العامة<sup>(3)</sup>.

فجرائم الجلسات تحدث استثناءً فيما يخص عمل المحكمة والقاضي وتجعل من شخص القاضي المحرك للاتهام والمحقق والقاضي، بمعنى أن جرائم الجلسات تدمج السلطات القضائية بشكل واضح. وبالتالي فإن ما تحتويه من مفهوم التقيد بالدعوى المعروضة أمامها دون محاكمة غيره ليس بمعزل عن الانتهاك أو ما يعدّ استثناءً من تطبيقه، إذا ما سوّغ ذلك بشيء من المصلحة التي تتجسد في الحفاظ على سير المحاكمات واحترام القضاء. وتسمح بالمحاكمة لشخص بشكل فوري قد يصل الحد بها إلى المساس بحرية ذلك الشخص حتى وإذا لم يكن من ضمن أطراف الدعوى المنظورة<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: د.سليم حرب و عبد الأمير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008 ، ص26.

(2) ينظر: د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقهاء، دار المعارف، القاهرة، 2000 ، ص321.

(3) ينظر: د. أمال عبد الرحيم عثمان، المصدر السابق، ص120.

(4) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دارالسلام، بغداد، 1976، ص59-60.

## المبحث الثاني

### الدور الإجرائي الجزائي للقاضي المدني

عند الإطلاع على بعض التشريعات نلاحظ ان القاضي المدني يمارس دوره وفق الصلاحية الأصلية الممنوحة له كقاضي مدني بموجب القانون، بيد أنه في حالات محددة وبصورة استثنائية نجد أن له دور جزائي يشقه الإجرائي مُنح له على سبيل الاستثناء، ويبدو ذلك من خلال صلاحيته في تحريك الدعوى الجزائية، ويراد بتحريك الدعوى الجزائية اتخاذ الإجراء الأول من إجراءات الدعوى، أو هو الإجراء الذي ينقل الدعوى الجزائية من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة بأن يُدخلها في حيازة السلطات المختصة باتخاذ اجراءاتها التالية لها<sup>(1)</sup>، ويبرز هذا الدور من خلال تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع خارج الجلسة، والذي سأتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث فضلاً عن تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع أثناء الجلسة، والذي سأتناوله في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### دور القاضي المدني في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج الجلسة

عند الرجوع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل وبالتحديد إلى نص الفقرة (ج) من المادة (51) نجدها تعطي الصلاحية لأي قاضي أن يجري التحقيقات اللازمة في كل جريمة جنائية أو جنحة حصلت بحضوره بشرط عدم وجود قاضي التحقيق المختص، وهذا النص جاء عاماً لم يقتصر على القاضي الجزائي.

مما يعني أن القاضي المدني يحق له بموجب هذا النص أيضاً أن يقوم بدور جزائي إجرائي استثنائي يتمثل في استخدام صلاحيات قاضي التحقيق صاحب الإختصاص الاصلي سواء فيما يتعلق بإصدار أمر القبض أو التوقيف أو التفتيش وضبط الأسلحة والأدوات التي أستعملت في الجريمة إلى غير ذلك، ثم

(1) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995، ص108.

يعرض الأمر على قاضي التحقيق المختص بأسرع ما يمكن وتكون إجراءاته في ذلك الأمر بحكم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق<sup>(1)</sup>.

ولعل تبرير منح المشرع العراقي إضافة لقاضي التحقيق بجهات أخرى، ومنها القاضي المدني سلطة التحقيق في الجرائم استثناءً يمثل عدم ضياع معالم الجريمة أو منع هروب المتهم، كل ذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية وحرصاً على أدلة الجريمة وعدم إلحاق ضرر بالمتهمين، فضلاً عن ذلك يرى البعض أن الهدف الأساسي الذي دفع بعض الأنظمة إلى منح تلك الصلاحية للقاضي المدني هو من أجل التقليل من عيوب بعض الأنظمة التي جعلت صلاحية تحريك الدعوى الجزائية للأفراد سواء بشكل مباشر من قبل من وقعت عليه الجريمة أو بشكل غير مباشر من قبل من علم بها من الأفراد، وبالتالي فإن دائرة وسائل التحريك ستكون أكثر ضيقاً مما لو تم التوسع في تلك الوسائل ليُشمل بها القاضي بشكل عام، ومنها القاضي المدني والذي تعدّ إجراءاته بمنأى عن الاعتبارات الكيدية التي تعج بها سوح المحاكم<sup>(2)</sup>.

وأرى بتواضع أنه لما كانت تلك الإجراءات التي تُتخذ من قبل القاضي المدني بشكل استثنائي تبرره طبيعة الظروف والأحوال التي تمر الواقعة فضلاً عن كونها تمثل صلاحيات خطيرة كونها تمس بشكل مباشر حقوق وحرّيات وحرمة الأشخاص والأماكن، لذلك أرى أنّ هذه الصلاحية الممنوحة للقاضي المدني في سياق تحريك الدعوى خارج جلسة المحكمة هي صلاحية وظيفية وليست شخصية، كما في حالة الحصانة التي تُمنح للقاضي يبقى متمتعاً بها طالما بقي محتفظاً بصفته القضائية، لذلك فإن الأجدر أن يعيد المشرع النظر في صياغة النص القانوني الذي منحه تلك الصلاحية، وذلك بأن لايسمح له بمزاولتها إلا في منطقة أعماله الوظيفية وفقاً لنطاق اختصاصه المكاني، وبالتالي لايجوز له ممارسة تلك الصلاحية إذا كان خارج منطقة أعماله، وكذلك الحال فيما لو كان متمتعاً بإجازة حتى ولو كان في منطقة اختصاصه الوظيفي إلا إذا قرر قطع إجازته والعودة إلى ممارسة أعماله القضائية ضمن ذات المنطقة، وذلك كون تلك الصلاحية قد مُنحت له على سبيل الاستثناء، والاستثناء كما هو معلوم لايجوز التوسع فيه.

هناك عدة معايير تناولت موضوع تحديد هذا الاختصاص يمكن إجمالها في ثلاثة معايير بهذا الصدد فالمعيار الأول، هو معيار مكان وقوع الجريمة الذي بمقتضاه يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه

(1) ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص49.

(2) ينظر: عبدالأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة بغداد ط2، بلاسنة نشر، ص60.



الجريمة (ركنها المادي)، أما المعيار الثاني فهو معيار وجود ضحية الجريمة أو المال الذي أُرْتُكِبَت الجريمة بشأنه، أما المعيار الثالث فهو محل إقامة المشتبه به أو المكان الذي يلقي القبض عليه فيه<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### دور القاضي المدني في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المرتكبة أثناء الجلسة

سبق وأن بينت في المطلب الأول دور القاضي المدني في تحريك الجرائم التي تُرتكب خارج الجلسة وبحضوره، ممّا يستوجب الأمر أن أوضح دوره في تحريكها في الجرائم التي ترتكب وقت المرافعة وأثناء الجلسة، ومن أجل الحفاظ على هيئة المحكمة وتوفير الهدوء اللازم لتمكنها من القيام بواجباتها فقد أنط قانون الأصول الجزائية في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل مهمة ضبط الجلسة وإدارتها برئيس المحكمة.

وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يأمر بإدخال أو إخراج من يرى وجوده أو عدمه ضرورياً أو أن يمنع أي شخص من مغادرة، المحكمة كالشاهد الذي يجب عدم مغادرته إلا بعد سماع شهادات الشهود الآخرين، أو الخبير الذي يكون من الضرورة بقاؤه في قاعة المحكمة حتى لا يصار إلى تعديل الشهادات والإفادات وفق ما أبداه من آراء.

كذلك لرئيس المحكمة أن يأمر بخروج أي شخص من الجلسة سواء كان من الخصوم أو الجمهور، وله أن يأمر إذا ما أُخِلَّ ذلك الشخص بنظام المحكمة، وإذا ما امتنع عن الخروج فإن للمحكمة أن تحكم عليه فوراً بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة، إلا أنه يجوز للمحكمة أو للقاضي أن يصفح عن المحكوم عليه إذا أبدى معذرة تقبلها المحكمة، فيجوز لها أن ترجع عن هذا الحكم بشرط أن يتم ذلك قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم، هذا، وممّا يعد إخلالاً بضبط المحاكمة وإدارتها، ما يعطي الحق لرئيس المحكمة بالأمر بما يراه مما ذكرناه، أو للمحكمة عندما تقرر الحكم على من لا يمتثل لأوامرها، كل وضع أو حركة تنافي الإحترام اللازم للمحكمة كالضحك العالي أو الاستهزاء أو الاستهجان والاشارات التي لا تدل على الإحترام أو غير ذلك من هذه الأوضاع<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ط2، 2010، ص83.

(2) ينظر: د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دارالحكمة للطباعة، الموصل، 1990 ص298-299.

هناك استثناء ينصب على عمل إجراءات المحكمة فيما يخص جرائم الجلسات إذا ما كان المتهم فيها يحمل صفة محامي، أي أنه المحامي وبداعي طبيعة عمله قد يدفعه إلى التجاوز لارتكاب فعل يعدّه القانون جريمة جلسة، فقد خصص المشرع لهذا الحال أحكام خاصة، قيّدت المحكمة بعدم حبس المحامي احتياطياً أو القبض عليه إذا ما أخلّ بنظام الجلسة، وإنما فسح المجال له لتسوية ما أحدث وإحالاته إلى الجهة المختصة بالتحقيق. فإذا كان من أخل بنظام الجلسة من المحامين بصفته وكيلًا عن أحد الخصوم، وهو الملزم بأن يسلك سلوكاً محترماً يليق بقدر صيته ومنزلته، وأن يمتنع عن كل ما يؤثر في حسم الدعوى أو يخل بسير العدالة أو تضليلها، وأن يلتزم بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليده المهنية، وأن يمتنع عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم أو الإخلال بسمعتهم الشخصية والمهنية، كما تنص المادة (43) من قانون المحاماة النافذ في إقليم كردستان-العراق رقم (17) لسنة 1999 المعدل<sup>(1)</sup>، فإن المحكمة تحرر محضر بالفعل الذي ارتكبه المحامي وتشعر نقابة المحامين بذلك لاتخاذ الإجراءات الانضباطية ضده، وإذا ما كَوّن ذلك الفعل جرماً مشهوداً فيستطيع إخبار النقابة بذلك، وتوقع العقوبة المنصوص عليها في المادة (63) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1971 المعدل والمشار إليها سابقاً واستناداً إلى أحكام المادة (30) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل<sup>(2)</sup>، مع الإشارة إلى أن أحكام المادة (28) من القانون ذاته لا تجوز توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء ممارسة مهنة المحاماة، ولكن إذا كَوّن ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فإن من حق المحكمة اتخاذ الإجراءات التي تراها موافقة للقانون، وحيث أن الأفعال التي تحصل في الجلسة غالباً ما تكون نتيجة انفعال أو بعفوية، لذلك أجازت الفقرة (2) من المادة (63) المذكورة أعلاه، للمحكمة وإلى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم الذي أوقعت الجزاء فيه أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته وتعفي من صدرت ضده العقوبة سواء أكانت بالحبس أم الغرامة.

وقد تقع هذه الجرائم الواقعة على الغير وقت المرافعة ايضاً فضلاً عن الجرائم المخلة بسير العدالة وذلك كما سنبيّنه في الفرعين التاليين:

(1) وفي ذات السياق ينظر المادة (50) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.  
(2) نصت المادة (30) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل على أنه: ((يجب إخبار النقابة بأي شكوى تُقدّم ضد محام، وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك، ولنقيب المحامين أو من ينوب عنه حضور الاستجواب أو التحقيق)).

## الفرع الأول

### الجرائم الواقعة على القاضي المدني أثناء الجلسة

إن قيام القاضي المدني بواجباته القضائية وقت المرافعة قد يعرضه للاعتداء من قبل أي فرد شأنه في ذلك شأن الموظفين، لذلك تنبّه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية إلى خطورة هكذا اعتداء لما له من أثر على هيئة القضاء ومكانة القاضي المدني، لذلك نلاحظ أنّ القانون المذكور منحه دوراً جزائياً استثنائياً، إذ نصت المادة (64) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والتي نصت على ذلك بالقول: (( تأمر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من إجراءات التحقيق، فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان لها أن تأمر بالقبض على من وقعت منه))<sup>(1)</sup>.

من خلال النص المتقدم نجد أن المشرع العراقي استعمل الفعل (تأمر) وهو فعل مضارع يأتي بصيغة الأمر، ممّا يعني أن النص يوجب على القاضي المدني في هذه الحالة أن يقوم بالإجراءات التحقيقية اللازمة، ويبدو أن صيغة الأمر في مضمون المادة المذكورة أعلاه تنطلق من أهمية تدوين المحضر الذي تتجسد فيه ما يثبت في محضر الجلسة بشكل دقيق من وقائع لها حجيتها القانونية في الإثبات، وبالتالي إذا ثبتت في محضر واقعة معينة فهنا يحوز الحجية والقيمة القانونية الثابتة التي أعطيت للمحاضر الرسمية والتي تكون غير قابلة لإثبات العكس، ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل في المواد (220-221) منه.

إن العامل المهم في هذا السياق هو أن القاضي الذي سيتولى النظر بالجريمة ستكون له مساحة واسعة في تقدير ما ورد في ذلك المحضر من حيث اعتماده أو هدره لظالما كان يتولى دوراً جزائياً، ومن ثم ستدخل الواقعة في ميدان حرية الإثبات في المسائل الجزائية<sup>(2)</sup>، نظراً للصلاحيات التي يستتمدها القاضي المدني في أداء دوره الجزائي وفق المادة(51/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، والتي تنص على أنه: (( لأي قاضي أن يجري التحقيق في أية جنائية أو جنحة وقعت

(1) نصت المادة (229) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أنه: (( يعاقب بالحبس كل من أهان أو هدد موظفاً ... أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك)). كما ونصت المادة (230) من القانون نفسه على أنه: (( يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من أعتدى على ... وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات إذا وقع الجرح أو الأذى على قاضٍ ...)).

(2) لبيان مضامين مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية ينظر المواد (213-221) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً))، وهذه المادة تُعزّد من الصلاحية الممنوحة بموجب نص المادة (64) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل المذكورة آنفاً.

أما بخصوص الشرط الأخير من نص المادة (64) المذكورة فتشير إلى أنه إذا كانت الجريمة التي وقعت وقت المرافعة جنائية أو جنحة فالمحكمة لها أن تأمر بالقبض على مرتكب الجريمة، فنلاحظ أن عبارة (كان لها أن تأمر) تدل على الجواز، حينئذ فإن القانون قد ترك للمحكمة تتسبب ما تتخذه من إجراءات ضد الخصم الذي ارتكب الجريمة من حيث إلقاء القبض على المتهم وإرساله مخفوراً إلى الشرطة أو إلى قاضي التحقيق مع المذكرة التحريرية التي تصف الواقعة التي حدثت وكيف حصلت وما هو الفعل الذي ارتكبه الخصم وأسماء الشهود الحاضرين.

ويلاحظ أن المشرع لم يُنط بذات المحكمة التي وقعت الجريمة أثناء انعقادها صلاحية محاكمة الفاعل بل إكتفى منها بتنظيم محضر لتثبيت الواقعة، وذلك ليُجنب المحكمة معاقبة الفاعل بمحاكمة فورية، وكذلك ليتحاشى الجمع بين الخصومة والحكم خاصة إذا وقعت الجريمة ضد المحكمة نفسها أو أحد قضاتها<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن المشرع العراقي وفي سياق هذه المادة كان موفقاً في هذا الاتجاه، ذلك لأن الجمع بين سلطتي التحقيق والمحاكمة من شأنها أن تُفقد الحيطة التي لاغنى عنها في كل جهاز قضائي، فضلاً عن ذلك فإن علة عدم جواز الحكم عليه مباشرة هو لما ينطوي على الحكم من خطورة، ولأهمية حصول المتهم على المجال الكافي لتحضير دفاعه عن نفسه واستغلاله لكل مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا كان المشرع العراقي قد جعل من قبيل ردّ القاضي الوجوبي، فإن الأولى بذلك القاضي التنحي عن النظر في تلك الدعوى إذا كان قد سبق له نظر الدعوى بصفته قاضياً أو خبيراً أو مُحكماً أو كان قد أدّى شهادة فيها.

فمن باب أولى أن ينأى المشرع بنفسه من الوقوع بتلك الإشكالية المتعلقة بوضع القاضي موضع الشك والريبة في حكمه إذا جمع بين الصفتين بوصفه خصماً وحكماً بذات الوقت، وذلك لأن مهمة القاضي مهمة جسيمة لتعلقها بخطورة النتائج التي تتمخض عن سير الخصومة الجزائية بإصدار حكم قضائي تترتب عليه تبعات تنال من المشكو منه في حريته أو ماله أو جسمه، لذا فإن أهم ما يجب أن يتصف به القاضي من أجل أداء مهامه وتحقيق العدل هو الحياد والابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير على هذا الحياد بأي شكل من الأشكال إذا ماتوافرت أسباب هذا التأثير المحددة في القانون والتي تُعرف بأسباب الرّد.

(1) ينظر: صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 114 - 115.

وحياة القاضي يعني أن يقف موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل والابتعاد عن الانحياز غير المُبرر إلى جانب أحد الخصوم مهما كانت إنتماؤه الطبقية أو المهنية والانحياز إلى جانب حسن تطبيق القانون، لذا فإن هذا الأمر يُعدّ من أهم الضمانات التي تكفل حسن تطبيق مبدأ حياد القاضي<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الجرائم الواقعة على الغير أثناء الجلسة

إذا كان بالإمكان أن تقع الجريمة على القاضي المدني أثناء النظر بالدعوى المدنية فمن الطبيعي أن تقع على الغير، فقد يكون المجنى عليه في هذه الحالة الشاهد أو أحد أطراف الدعوى أو وكلاؤهم أو أحد الحاضرين، أو ربما على عضو الادعاء العام المنسب أمام المحكمة<sup>(2)</sup>، أو على أحد الحضور، وهذا ما يُثير تساؤلاً يُطرح في هذا المقام يدور حول ما إذا وقع الاعتداء على شخص آخر من غير القاضي من الأشخاص المذكورين فهل أن الإجراءات التي يتخذها القاضي هي ذاتها التي نصت عليها المادة (64) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل أم لا؟ وفي الواقع أرى أن النص جاء مطلقاً لم يحدد هل أن الجريمة الواقعة على القاضي نفسه أم على الغير؟ وعليه فإن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص بتخصيصه، وبالتالي تخضع تلك الفرضية إلى ذات الأحكام المذكورة بذات المادة.

بيد أنه من جانب آخر لو كان مرتكب الجريمة هو أحد الأشخاص الإجرائيين في المحكمة وهم الأشخاص المُخاطَبون بالقواعد الإجرائية الجزائية، والتي تخولهم حقاً أو مكنة، أو تفرض عليهم التزاماً أو خضوعاً أو عبئاً إجرائياً كالموظفين العموميين في السلطة القضائية كالقاضي وأعوانه والنايب العام

(1) ينظر: د. أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط2008، ص1، ص29.  
(2) ينظر: غسان جميل الوسواسي، الأعداء العام، بلا جهة نشر، بغداد، 1988، ص90. مع ملاحظة ان المادة (6) من قانون الادعاء العام العراقي رقم(49) لسنة 2017 والتي نصت على أنه: ((على الادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق ... وله الحق في الطعن بما يصدر من الجهات المذكورة من أحكام وقرارات)). أي أوجبت حضور الادعاء العام، مع ملاحظة أن النص النافذ في الإقليم هو لايزال في المادة (14/أولاً) من القانون المذكور، والذي ينص على أنه: ((للادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية ...)) أي أنّ حضوره (جوازي).

(المدعي العام) وأعوانه، والمحامين والموظفين العموميين على اختلاف مسمياتهم الذين أناط بهم القانون سلطة الكشف عن الجريمة ومراقبة سلوك الأشخاص الآخرين<sup>(1)</sup>.

ففي حالة وقوع الجريمة من أحد ممن ذُكرَ آنفاً فإنه يتم اتباع ذات السياقات الإجرائية المنصوص عليها لذات السبب المتعلق بعمومية النص وإطلاقه في هذا الصدد، وهذه الإجراءات لاتخلّ بحق المحكمة من فرض أحد العقوبات الانضباطية على الموظفين التابعين لها إلى جانب الإجراءات الجزائية استناداً للدور الإداري المحجوز للمحكمة، والذي تقوم بها بإعتبارها تمارس اختصاصاً مضافاً إلى جانب اختصاصها الأصلي.

بيد أن هنالك خصوصية لبعض الأشخاص الإجرائيين لا سيما لأعضاء الادعاء العام، فإذا حدث إخلال من عضو الادعاء العام الحاضر في الجلسة، فلا يستطيع القاضي أن يأمر بإخراجه من الجلسة، وذلك لأنه عضو في تشكيل المحكمة يبطل عملها بدون وجوده، ومن ثم لا يمكن في هذه الأثناء أن يوقع عليه أثناء انعقاد الجلسة إحدى الجزاءات الإنضباطية لكونه لايملك ذلك، بيد أنه يمكن للقاضي أن يرفع الجلسة ويُحرر مذكرة بما حدث من عضو الادعاء العام ويبحث بها إلى مرجعه ليتولى مهمة اتخاذ الإجراءات الانضباطية بحقه، فضلاً عن إتمام الإجراءات الجزائية الأخرى<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن نطاق التصدي للجرائم التي تقع أمام المحكمة يشمل جميع الجرائم على اختلاف وصفها القانوني، فحتى إذا كانت الجريمة من جرائم الحق الشخصي التي لايجوز تحريكها إلا بشكوى المجنى عليه، فضلاً عن الجرائم الأخرى التي قيدها المشرع بأحد القيود الإجرائية اللازمة لتحريكها كالطلب والإذن فضلاً عن الشكوى الخاصة<sup>(3)</sup>، لطالما كانت الغاية المقررة في ذلك الإجراء هو كون أنها جرائم تمس بهيبة المحكمة.

(1) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار الأحد، لبنان-بيروت، 1974م، ص55 وما بعدها.

(2) ينظر: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بلا جهة ومكان نشر، 2001م، ص780.

(3) ينظر: د. ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات العربية، ج1، بلا جهة نشر، بغداد، 1984، ص15. نقلاً عن عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية، بلاجهة نشر، القاهرة بلاسنة نشر. والجدير بالإشارة إليه إلى أن البعض يُقسمون قيود الدعوى الجزائية إلى قيود تتعلق بطوائف معينة من الأشخاص، وقيود تتعلق بطوائف معينة من الجرائم، فضلاً عن قيود متعلقة بمكان ارتكاب الجريمة، بيد أن تحريك الدعوى الجزائية يتحدد كما هو معلوم طبقاً للنظام الإجرائي المعتمد، إلا أنه من جانب آخر وإن كانت القوانين الجزائية الشكلية بغض النظر عن النظام الإجرائي الذي تتبعه قد بينت الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، إلا أنها مع ذلك قد وضعت بعض القيود التي تحول دون تحريك الدعوى الجزائية إلا من قبل الجهة التي حددها القانون صلاحيتها في إجراء ذلك القيد الذي من خلاله يتم تحريك الدعوى الجزائية، وتتعلق تلك القيود من الغاية التي اقتضى المشرع ضرورة إيرادها.

ومن جانب آخر نرى أنه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ الإجراءات الجزائية المخولة للقاضي المدني بصدد بعض الجرائم المرتكبة رغم أنها لاتعدّ من الجرائم الماسة بالاحترام الواجب للجلسات، وبالتالي فإنه يمكن اعتبار الامتناع عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين من جرائم الجلسة، كذلك الحال في إعتبار جريمة شهادة الزور من هذا القبيل، ويلاحظ أنه لاينال من حق التصدي الجزائي من القاضي المدني أن تكون الجريمة التي وقعت في الجلسة من قبيل تلك الجرائم المذكورة.

وفي هذا الصدد أشير إلى أن نص المادة (107) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 والتي تنص على أنه: ((...وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه)) فنلاحظ هنا أن المشرع المصري قد اتجه اتجاهاً واسعاً في إبراز الدور الجزائي الإجرائي للقاضي المدني فيما يتعلق بشهادة الزور إذ أعطى وبشكل جوازي صلاحية للقاضي المدني أن يحكم على من شهد زوراً في الجلسة المنعقدة للنظر بالدعوى المدنية بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة من دون الحاجة إلى إحالة المتهم إلى محكمة التحقيق المختصة كما هو الحال عليه في التشريع العراقي.

وأرى أن موقف المشرع المصري لايستقيم مع الضمانات التي يجب أن توفر للمتهم بتلك الجرائم والمتمثلة بعدم جعل ذات الجهة خصماً وحكماً في آن واحد، فضلاً عن أهمية إعطاء الوقت الكافي للمتهم في تحضير دفاعه، سيما إذا ما علمنا أن الدور الجزائي الممنوح للقاضي المدني هو دورٌ استثنائي لايجوز التوسع فيه.

وفي هذا الصدد أثنى على موقف المشرع العراقي الذي عالج تلك الحالة المتعلقة بصعيد تلك الجرائم المرتكبة من خلال اشتراط ضرورة منح المحكمة المدنية الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المحكمة الجزائية دون أن تتولى ذات المحكمة المدنية الحكم على المتهم، إذ أن إحالة المتهم بجريمة شهادة الزور إلى المحكمة الجزائية لا يتم إلا بعد الإذن من المحكمة المدنية نفسها تطبيقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (136)<sup>(1)</sup> من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل والتي تنص على أنه (( لاتجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الإخبار الكاذب أو الإحجام عن الإخبار أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة ... ويكون القرار بالإذن او عدمه تابعاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره إلا إذا كان صادراً من محكمة التمييز فإنه يكون باتاً)).

(1) أوقف العمل بهذه المادة في إقليم كردستان بموجب قانون رقم (22) لسنة 2003، الصادر من برلمان كردستان-العراق في 2003/9/27.

## المبحث الثالث

### الدور الجزائي الموضوعي للقاضي المدني

لكي يقوم القاضي المدني بممارسة عمله في جميع الجلسات لحين صدور الحكم لا بد أن يتمتع بالصلاحيات الإدارية والمدنية، وفي كثير من الأحيان قد تكون تلك الصلاحيات غير كافية، ممّا يدفعه ذلك للجوء إلى تفعيل دوره الجزائي من خلال استخدام الصلاحيات الجزائية الممنوحة له بموجب التشريعات لغرض تطبيق القانون.

وعند الاطلاع على بعض التشريعات نلاحظ أن القاضي المدني يمارس دوره كقاضي مدني بصفة أصلية إلا أنه في حالات محددة وبصورة استثنائية نجده يلجأ إلى تفعيل دوره الجزائي ذات الصفة الموضوعية الممنوحة له بموجب القانون، مع الإشارة إلى أن هذا الدور يقتصر فقط على الجرائم التي تقع أثناء الجلسة، ويمكن بيان ذلك الدور من خلال المطلبين التاليين.

### المطلب الأول

#### الدور الجزائي الموضوعي في الجرائم الواقعة أثناء الجلسة

لكي يستطيع القاضي المدني أن يمارس دوره الجزائي لغرض ضبط نظام الجلسة والمحافظة على هيئة القضاء والمحافظة على سير العدالة، لا بد من تحقق بعض الشروط التي يمكن أن نستنتجها من النصوص التي تمنحها تلك الصلاحية الجزائية.

وكما أسلفنا فإن المقصود بالجرائم الواقعة أثناء الجلسة تلك الجرائم التي تقع من أحد الحضور أثناء المحاكمة أو أثناء إصدار القرار القضائي، ممّا يعني أنه ليس للقاضي المدني هذا الدور الجزائي أثناء جلسات التحقيق في الأحوال التي يمارس فيها صلاحية قاض التحقيق بموجب المادة (51/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل والمبينة سابقاً.

ويمكن القول بأن تلك الشروط تتمثل في ارتكاب فعل يكتف على أنه يمثّل إخلالاً بنظام الجلسة، ويراد بالإخلال هو كل ما يعيق عمل القضاء في الوصول إلى العدل أو يقلل هيئته، وأن يقع الفعل (الإخلال) أثناء انعقاد الجلسة.



ويبدو أن الهدف من منح القاضي المدني هذا الدور الجزائي الاستثنائي في هذا السياق يأتي بالنظر لبساطة الجزاءات المفروضة، والتي لا ترتق إلى تلك الجزاءات الجسيمة أو يُخشى من منحها إلى ذات الجهة من التأثير على الحيطة التي يجب أن يتمتع بها القاضي الجزائي، وبالتالي أرى أنه لا ضير من وحدة سلطات الاتهام والتحقيق وإصدار القرار القضائي الذي ينسجم مع الواجب الذي يفرضه القانون على القاضي المدني المتمثل في الحفاظ على نظام الجلسة وإبراز هيبة القضاء أمام الحضور، ممّا يؤدي إلى تحقق فكرة الردع العام والخاص لكل من يحاول المساس بسير العدالة، وفي هذا المجال أستطيع القول أن الدور الجزائي للقاضي المدني مقيدٌ بنطاق زمني ومكاني، فإذا وقع الفعل المجرّم خارج وقت الجلسة أو في غير مكانها فلا مجال لسلطة القاضي المدني، لأن الفعل لا يمكن أن يُكَيّف على أنه من جرائم الجلسات<sup>(1)</sup>.

بيد أنه مع ذلك وإن كان الأمر هكذا أرى أنه لا ضير من دعوة المشرع إلى ضرورة أن يقتصر دور القاضي المدني على تثبيت الواقعة واتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية وإحالة الأمر إلى المحكمة الجزائية المختصة لإصدار القرار فيها بصدد العقوبات المحددة في ذلك القانون.

## المطلب الثاني

### الدور الجزائي الموضوعي في فرض العقوبات

من المعلوم أن القاضي سواء كان مدني أو جزائي يقع على عاتقه مهمة حفظ نظام الجلسة وضبطها عند النظر بالنزاع المعروف أمامه من خلال مواجهة أي إخلال بنظام الجلسة، ومن أجل تمكين القاضي المدني من ممارسة سلطته في ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي منح القاضي المدني دوراً جزائياً يتمثل في بعض الصلاحيات الجزائية في سبيل ذلك، ومنها: صلاحيات فرض عقوبات سالبة للحرية، فضلاً عن العقوبات المالية، ويظهر جلياً ذلك الدور في نص المادة (63) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

فهنا عبارة (دون إخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى) التي أشارت إليها المادة سبق ذكرها تدل على إمكانية الركون إلى النصوص العقابية التي تتضمن جزاءات على مرتكبي جرائم الاعتداء من الناحية الموضوعية، وهذا ما يمكن تصوره في نطاق المادة (229) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة

(1) ينظر: د. سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص 321.

1969 المعدل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية، والتي تنص على أنه: (( يعاقب بالحبس كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك)).

وفي ذلك الصدد قضت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الإتحادية بصفتها التمييزية ((... بصحة الحكم المميز... وأنه صحيح وموافق للقانون، ذلك أن الثابت من أقوال المشتكي وشهادة الشهود أن المدان قد اعتدى على المشتكي بالسب والشتم والقذف أثناء ممارسته لأعماله كمحام أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ، وحيث أن الاعتداء على محام أثناء تاديبه أعمال مهنته أو بسبب تأديتها يعدّ اعتداءً على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بمقتضى أحكام المادة (29) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل، وحيث أنّ محكمة الجرح قد راعت وجهة النظر القانونية المتقدمة وحكمت على المدان وفقاً لأحكام المادة (229) من قانون العقوبات ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل وبدلالة القانون رقم (6) لسنة 2008 عليه قرر تصديق الحكم...))<sup>(1)</sup>.

كما قضت محكمة استئناف ديالى الإتحادية ((... بصحة القرار المميز وأنه صحيح وموافق للقانون بعد أن ثبت لمحكمة الجرح ارتكاب المحكوم (أ-خ-خ) للجريمة المنسوبة له من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة ...))<sup>(2)</sup>.

ومن جانب آخر فإن أثر الدور الجزائي للقاضي المدني في فرض العقوبات لا يقتصر على تلك السالبة للحرية بل يتعدى ذلك إلى فرض عقوبة الغرامة.

وتعدّ العقوبات السالبة للحرية التي يمكن للقاضي المدني أن يفرضها تجاه كل من يخلّ بنظام الجلسات أو يعرقل سير العدالة قليلة التطبيق من الناحية العملية مقارنة بعقوبة الغرامة، وهذا ما ينسجم مع الفلسفة التشريعية الحديثة التي تدعو إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية ومن ثم اللجوء إلى الغرامات.

والغرامة هي كما عرّفها قانون العقوبات العراقي في المادة (91) بأنها: (( الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية، وما أفاده من الجريمة أو كان أن يُتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه)).

ويلاحظ أن العديد من التشريعات المدنية تتخذ من الغرامة كجزاء جنائي يفرض على مخالفة أحكامها بهدف تحقيق ضمان ضبط جلسات المحاكمة، واستقرار سير العدالة، وصولاً إلى هيبة القضاء.

(1) ينظر: قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ/الاتحادية رقم (101/جرح/2012) في 20/5/2012، (غير منشور).

(2) ينظر: قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية رقم (24/استئناف/2009) في 24/11/2009، (غير منشور).

ومن التشريعات العراقية التي منحت القاضي المدني دوراً جزائياً يتمثل في فرض العقوبات المالية نذكر على سبيل المثال: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وذلك بموجب نص المادة (63) منه سابقة الذكر، كما أشار قانون المرافعات المدنية إلى فرض عقوبة الغرامة بحق المُبْلَغ القضائي إذا أخطأ وأدى الخطأ إلى بُطْلان التبليغ بسبب تقصيره عملاً بنص المادة (28) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والتي أعطت صلاحية جزائية جوازية للقاضي المدني بفرض عقوبة الغرامة بحق المُبْلَغ الذي أهمل واجبه وأدى إلى بُطْلان التبليغ إذ نصت المادة المذكورة على أنه: ((للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لاتقل عن ثلاثة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره، وذلك بقرار غير قابل للطعن)).

كما أنه ومن جهة أخرى فعند الاطلاع على نصوص قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل نلاحظ أنها تمنح للقاضي المدني دوراً جزائياً في فرض عقوبة الغرامة وفي حالات معينة، كما هو الأمر في حالة ما إذا ادعى أحد أطراف الدعوى بأن السند المقدم للمحكمة مزورٌ طالباً إجراء التحقيق اللازم فعلى المحكمة أن تطبق نص المادة (36) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل والتي تنص على أنه: ((إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه، أجابته إلى طلبه وألزمته أن يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر، وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتحقق من صحة الادعاء وعندها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير))<sup>(1)</sup>.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية ب ((...وجود بأن طلب التصحيح لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها بالمادة (219) من قانون المرافعات المدنية، وأن ما أورده طالب التصحيح كان موضع التدقيق عند نظر الطعن التمييزي إذ أن طلب اعتبار الدعوى مستأخرة إلى نتيجة التحقيق بالشكوى الجزائية المرفوعة من طالب التصحيح لا يستند إلى سبب قانوني صحيح، وذلك لأنّ الدعوى البدائية المرقمة (2006/ب/1905) أقيمت بتاريخ 2006/9/26 في حين أن الإخبار حول

(1) وبذات السياق مع الفارق نصت المادة (136/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1970 المعدل على أنه: ((لاتجوز إحالة المتهم على المحاكمة أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو الإخبار الكاذب أو الإحجام عن الإخبار أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلا بإذن من المحكمة ... ويكون القرار بالإذن أو عدمه، تابعاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره إلا إذا كان صادراً من محكمة التمييز فإنه يكون باتاً))، مع ملاحظة إيقاف العمل بهذه المادة في إقليم كردستان كما ذكرنا سابقاً .

خطاب الضمان وإجراء التحقيق بشأن تزويره حصل بتاريخ 2007/2/20 أي أن التحقيق بشأن ذلك قد جرى خلاف أحكام المادة (36) من قانون الإثبات العراقي، فالفقرة الأولى منها أعطت الحق للمحكمة بإحالة الخصوم إلى التحقيق إذا وجدت من القرائن القوية على صحة الادعاء بحصول التزوير، وهذا لم يحصل كما وأن الفقرة الثانية منها لم تُجوز لقاضي التحقيق أثناء نظر الدعوى البدائية المباشرة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الشكوى المقدمة من قبل أحد الخصوم حول واقعة تزوير السند المبرز أمام المحكمة المدنية ما لم تأذن المحكمة بذلك فتكون الشكوى الجزائية قد أُقيمت خلاف أحكام المادة المذكورة لعدم حصول إذن من المحكمة المختصة، إضافة لذلك فإن الشكوى الجزائية لازالت في مراحلها الأولى ومتوقفة عند صدور أمر القبض بحق المشكو منه، وعليه فلا طائل من استئثار الدعوى وبإمكان طالب التصحيح متابعة الشكوى الجزائية وعند صدور حكم فيها بتزوير خطاب الضمان واستعماله، أن يسلك طريق إعادة المحاكمة وفق أحكام القانون وعملاً بأحكام المادة (2/223) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، عليه قرر رد طلب التصحيح...<sup>(1)</sup>.

كما قضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية (( بأن الحكم المميز... غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن وكيل المميزين (المدعى عليهم) كل من ... أولاد ... قد طلب في جلسة المرافعة 2008/2/11 إثبات واقعة التزوير للوكالة العامة المرقمة (2113) الصادرة من دائرة كاتب عدل البيع في 2006/10/8 بقرار قضائي، وطلب استئثار الدعوى وإحالة الموظف إلى محكمة التحقيق لبيان ما إذا كان هناك تزوير من عدمه، وأن المحكمة قررت تكليف وكيل المدعى عليهم بتقديم كفالة لضمان حق المدعي وقد أبدى وكيل المميزين عدم الممانعة وأن الكفالة جاهزة ولغرض إنجاز الكفالة الشخصية أجلت المرافعة إلى يوم 2008/2/17 وأن وكيل المميزين أبدى في الجلسة المذكورة بأنه لم يتسنى له تقديم الكفالة وترك أمر استئثار الدعوى للمحكمة، وأن المحكمة قررت في الجلسة المؤرخة 2008/7/15 ردّ طلب وكيل المميزين كون الدعوى الجزائية لم تحرك بعد، وأن ما ذهبت إليه محكمة البداية لاسند له من القانون، ذلك أن المادة (36-أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 نصت على أنه: ((إذا ادعى الخصم تزوير السند وطلب التحقيق في ذلك، ووجدت المحكمة قرائن قوية على صحة ادعائه، أجبته إلى طلبه وألزمته ان يقدم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر))، وعلى المحكمة في هذه الحالة إحالة الخصوم على قاضي التحقيق للثبوت من صحة الادعاء، ولا يشترط

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (52/تميز/2008) في 2008/8/28 ، (غير منشور).

لتطبيق النص المذكور سبق تحريك دعوى جزائية حول موضوع تزوير الوكالة، ولما كانت المحكمة قد أصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما أخل بصحة حكمها المميز، لذا قرر نقضه ... ))<sup>(1)</sup>.

وإذا ثبت للمحكمة عدم صحة الإدعاء بأن السند مزور ففي هذه الحالة على القاضي المدني أن يستخدم صلاحيته الجزائية الممنوحة له بموجب نص المادة (37) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل التي تقضي بفرض الغرامة على المدعي بعدم صحة السند باعتبار أن فعله أدى إلى تضليل وعرقلة سير العدالة، إذ نصت المادة المذكورة على أنه: (( إذا انتهت المحكمة إلى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً، تستحصل تنفيذاً ولايخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض، أما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء)).

وكذلك في حالة ما إذا أنكر أحد أطراف الدعوى توقيعه أو بصمة إبهامه المثبت على السند، ففي هذه الحالة على المحكمة أن تقوم بإجراء المضاهاة، فإذا ثبت لها أن السند صحيحاً تحكم على من أنكر توقيعه أو بصمة إبهامه بالغرامة، تطبيقاً لنص المادة (51) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل التي تنص على أنه: (( إذا انتهت المحكمة إلى ثبوت صحة السند يحكم على من أنكره بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً تستحصل تنفيذاً، ولايخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض، أما إذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء))، وفي هذا يتجلى الدور الجزائي للقاضي المدني في فرض العقوبة المالية المتمثلة في عقوبة الغرامة.

أما على صعيد فرض عقوبة الغرامة على الشاهد الممتنع عن أدائها، فنلاحظ أن امتناعه في هذا الصدد ينصرف إلى صعيدين، يتمثل الصعيد الأول بامتناع الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة، فبعد أن يتم تبليغ الشاهد بالحضور للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة وفقاً لقواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون الإثبات قد يمتنع عن الحضور بدون عذر مشروع ففي هذه الحالة على القاضي المدني أن يطبق نص المادة (93) من قانون الإثبات العراقي المرقم (107) لسنة 1979 المعدل، والتي توجب فرض عقوبة الغرامة على الشاهد الممتنع عن الحضور إذ نصت على أنه: (( أولاً- إذا بُلِّغَ الشاهد بالحضور وتخلف بدون عذر مشروع، يحكم عليه بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على عشرين ديناراً، وتأمّر المحكمة بإحضاره جبراً بواسطة الشرطة. ثانياً- إذا حضر الشاهد بعد تغريمه وقدم عذراً مشروعاً أعفي من الغرامة. ثالثاً- القرار الصادر في الغرامة أو الإعفاء منها لايقبل الطعن))، وفي هذا النص إشارة واضحة إلى أن للقاضي المدني دوراً جزائياً.

(1) قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم (395/استئناف/2008) في 2008/10/15، (غير منشور).

أما الصعيد الثاني فإنه يتمثل بامتناع الشاهد عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، ففي هذه الحالة يلاحظ أن الشاهد يلتزم بالحضور إلى المحكمة في الوقت المحدد ضمن ورقة التبليغ إلا أنه يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بدون عذر مشروع، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي المدني أن يلجأ إلى الصلاحيات الجزائية الممنوحة له بموجب نص المادة (94) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل والتي تقضي بفرض عقوبة الغرامة بحق الشاهد حيث تنص على أنه: (( أولاً ... ثانياً- يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته، وعند امتناعه عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لاتقل عن عشرين ديناراً))<sup>(1)</sup>، ويلاحظ أن النص يفرض عقوبة الغرامة أمر جوازي وليس وجوبي.

والسؤال الذي يُطرح في هذا المقام حول ما لو أن القاضي المدني اختار عدم فرض عقوبة الغرامة بحق الشاهد هل هذا يعني أن الشاهد لا يعاقب؟ وهنا أرى أنه في هذه الحالة على القاضي أن يقوم بالإخبار عن تلك الجريمة، وهنا يكون الإخبار وجوبياً.

وخلاصة القول هو أن الدور الجزائي الموضوعي للقاضي المدني يتجلى في صلاحيته لضبط الجلسة، والحد من الجرائم التي تقع خلالها في حال ارتكابها، وذلك من خلال فرض العقوبة مباشرة على مرتكبيها، سواءً كانوا من أطراف الدعوى أو وكلائهم من المحامين أو الغير من الحاضرين جلسة المحكمة، وكل ذلك من خلال النصوص القانونية الموجودة في تشريعات عدة.

---

(1) ينظر: كل من القانونين ذي الرقم (6) لسنة 2008 وقانون تعديل الغرامات المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4149) في 2010/4/5، والقانون ذي الرقم (6) لسنة 2002 الصادر من برلمان كردستان-العراق والمنشور في جريدة وقائع كردستان بالعدد (29) في 2002/5/20 وكما تم تفصيله سابقاً.

## الخاتمة

تتمخض عن البحوث والدراسات القانونية استنتاجات ومقترحات، وهذا هو مكن الأهمية التي تتصف بها تلك الدراسات والبحوث، وينبغي علينا أن نبين أهم الاستنتاجات والمقترحات التي من المفروض أن نكون قد توصلنا إليها في بحثنا هذا، ومن خلال دراستنا للدور الجزائي الاستثنائي للقاضي المدني، عسى أن نكون قد أوفينا موضوع بحثنا حقه لأنه لا كمال في عمل من صنع المخلوق فالكمال للخالق وحده. ويمكن إجمال أهم الاستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي:

### أولاً: الاستنتاجات

- 1- القاضي المدني يمارس دوراً جزائياً على سبيل الاستثناء على الرغم من أن الدور المدني هو أساس عمله.
- 2- إن التشريعات الجزائية هي مصدر سلطات القاضي الجزائي كقاعدة عامة إلا أنه قد تكون التشريعات المدنية مصدراً للدور الجزائي للقاضي المدني ولكن على سبيل الاستثناء.
- 3- إن الإجراءات التي تصدر من قبل القاضي المدني بصفة جزائية على سبيل الاستثناء تكون لها نفس القيمة القانونية كما لو كانت قد صدرت من القاضي الجزائي بصفة أصلية من حيث التحقيق وفرض العقوبة.
- 4- إن هيئة القضاء وتحقيق سير العدالة تتطلبان مواجهة حالات طارئة والتصدي لها، ويتم ذلك عن طريق منح صلاحيات جزائية استثنائية للقاضي المدني فيما يواجهه من الحالات التي ذكرناها بشرط أن لا تتعارض مع الصلاحيات الجزائية الأصلية للقاضي الجزائي.
- 5- إن المشرع العراقي منح القاضي المدني دوراً جزائياً موضوعياً وجوياً في حالات، وجوازيماً في حالات أخرى.

### ثانياً : المقترحات

- 1- نقترح على المشرع الذي طالما قد منح الصلاحيات الجزائية للقاضي المدني على سبيل الاستثناء بأن يقتصر على القاضي المدني أن يتخذ جملة من الإجراءات الضرورية اللازمة، ومن ثم إحالة الأمر على القاضي الجزائي حسب الاختصاص دون أن يصدر فيها أي قرار حاسم ونهائي.
- 2- نقترح على المشرع أن تكون صلاحية منح الدور الجزائي استثناءً للقاضي المدني ضمن منطقة أعماله الوظيفية وحسب الاختصاص المكاني.

## قائمة المصادر

### القرآن الكريم

### المعاجم

أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب  
المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 2010.

### أولاً: الكتب القانونية

- 1- د. أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 2- أحمد عبد الظاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، القاهرة، 1987.
- 3- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
- 4- د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، 1988.
- 5- د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر  
جامعة الموصل، 2010.
- 6- بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 7- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2004.
- 8- د. سامي النصراوي، دراسة في أصول قانون المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام، بغداد  
1976.
- 9- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر  
الموصل، 1990.
- 10- عبدالأمير العكلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد  
2008.
- 11- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقہ والقضاء، دارالمعارف  
الأسكندرية، 2000.
- 12- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.



- 13- د.ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الاجراءات العربية، ج1، بلاجهة نشر، بغداد، 1984.
- 14- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بلاجهة ومكان النشر، 2001.
- 15- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار الأحد، لبنان - بيروت 1974.
- 16- عبد الأمير العكلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة جامعة بغداد، ط2، بلا سنة نشر.
- 17- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجزائية، بلاجهة نشر، القاهرة، بلا سنة نشر.
- 18- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، بلاجهة نشر، بغداد، 1988.
- 19- د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دارالجامعة الجديدة، الأسكندرية، ط7، 2005.
- 20- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995.
- 21- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ط4 2011.
- 22- د.نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج1، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2004.
- 23- د.وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، مطبعة روز هلات أربيل، 2015.
- 24- د.ياسر عسكر زيدان، دور القضاء في تحريك الدعوى الجزائية والحكم فيها، دار النهضة العربية القاهرة، 2012.

### ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

- 1- أيمن صباح جواد اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2007.
- 2- حسن فالح الهاشمي، حق التصدي للدعوى الجزائية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة البصرة، 2015.

### ثالثاً: البحوث والدراسات والمقالات المنشورة

1- محمد جواد زيدان، مقالة بعنوان (النظام القانوني لجرائم الجلسات)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد 14، العدد 2، الجزائر، 2016.

#### رابعاً: القوانين

- 1- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- 2- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
- 3- قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته النافذة في إقليم كردستان – العراق.
- 4- قانون الإدعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.
- 5- قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2002 والخاص بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الصادر من المجلس الوطني الكوردستاني في 2002/5/7 والذي نشر في جريدة وقائع كردستان في العدد (29) في 2002/5/20.
- 6- قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008 الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4149) في 2010/4/5.
- 7- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- 8- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
- 9- قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.
- 10- قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1999 المعدل والنافذ في إقليم كردستان – العراق.
- 11- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- 12- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

#### خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

- 1- قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ/الإتحادية رقم (101/جنح/2012) في 2012/5/20، (غير منشور).
- 2- قرار محكمة استئناف ديالى الإتحادية رقم (24/استئناف/2009) في 2009/11/24، (غير منشور).
- 3- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (52/تمييز/2008) في 2008/8/28، (غير منشور).
- 4- قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الإتحادية رقم (395/استئناف/2008) في 2008/10/15، (غير منشور).

